

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٣٥/٢٠١٤ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى حمدان قطامش، وعلي عز الدين ثابت،
وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد
لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان
السابقة ٤٢/١٩٩١، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان من المستحيل بوضوح الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب
الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو
ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22788 161214 171214



* 1 4 2 2 7 8 8 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية ذا طابع تعسفي (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الوارد موجز لها أدناه.
- ٤- خالد محمد حمزة عباس مواطن مصري مولود في عام ١٩٦٣. وهو مهندس وصحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان. كما أنه عضو قيادي في جماعة الإخوان المسلمين بمصر وقد أنشأ الموقع الشبكي باللغة الإنكليزية لجماعة الإخوان المسلمين ويتولى إدارته.
- ٥- وعادل مصطفى حمدان قطامش هو مواطن مصري في الثالثة والخمسين من العمر. وهو نائب محافظ شمال سيناء الأسبق وعضو نشط في جماعة الإخوان المسلمين.
- ٦- وعلي عز الدين ثابت هو مواطن مصري في الخامسة والأربعين من العمر. وهو أستاذ طب العيون بجامعة أسيوط، وعضو نشط في جماعة الإخوان المسلمين.
- ٧- وزين العابدين محمود هو مواطن مصري في الأربعين من العمر. وهو أستاذ جامعي وعضو نشط في جماعة الإخوان المسلمين.
- ٨- وطارق إسماعيل أحمد هو مواطن مصري في الثانية والأربعين من العمر. وهو مهندس ميكانيكي وعضو نشط في جماعة الإخوان المسلمين.

٩- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أُلقي حرس الحدود القبض على الرجال الخمسة، بينما كانوا مسافرين في سيارة مع مواطنين سودانيين، عند الحدود المصرية السودانية بالقرب من وادي العلاقي. ووجهت إليهم تهمة ارتكاب الجرائم التالية:

(أ) حيازة ٦٨٥ طلقة من عيار ٩ ملم دون ترخيص، بنية استخدامها ضد أمن الدولة والمصلحة العامة، وكذلك ضد الدستور والوحدة الاجتماعية والوطنية للدولة؛

(ب) دخول منطقة عسكرية تقع في أبو ميرة (على مسافة ١٣٠ كيلومتراً جنوب غرب أسوان)، بما يخالف المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٠-٢٠٤ والمادة ٥ من قانون القضاء العسكري.

١٠- ويُبلغ المصدر الفريق العامل أن هذه التهم ملفقة وأنه لا يوجد أي دليل يثبت التهم المزعومة. وقد بدأت محاكمة هؤلاء الأشخاص في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وليس من الواضح ما إذا كانوا ممثلين بمحام أم لا. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، أدانت المحكمة العليا العسكرية بقنا هؤلاء الأفراد وحكمت عليهم بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة. ولا يزالون محتجزين في سجن قنا حتى الآن.

١١- ويؤكد المصدر أن احتجاز هؤلاء الأفراد الخمسة هو إجراء تعسفي، لأنهم أُلقي القبض عليهم وحُكم عليهم بصورة غير مباشرة بسبب نشاطهم السياسي باعتبارهم مؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين. ويشير المصدر إلى أن جميع الأفراد الخمسة كانوا أعضاء نشطين في جماعة الإخوان المسلمين، وأشار إليهم بهذه الصفة عندما أُلقي القبض عليهم. وبناءً على ذلك، يعتقد المصدر أنهم أُلقي القبض عليهم واعتُقلوا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وهو حق تكفله المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية هي أمر يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً للحق في محاكمة عادلة، وهو حق تكفله المادة ١٤ من العهد، بالنظر إلى أن تركيبة المحاكم العسكرية وإجراءاتها تجعلان من غير الممكن أن تضمن هذه المحاكم إجراء محاكمة عادلة وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. وهكذا، يرى المصدر أن أي شكل من أشكال سجن المدنيين ناجم عن محاكمتهم في محكمة عسكرية هو بمثابة احتجاز تعسفي.

رد الحكومة

١٣- وجه الفريق العامل رسالة إلى الحكومة المصرية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يطلب فيها معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسادة خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى قطامش، وعلي عز الدين ثابت، وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد، وعن النصوص القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، ومدى امتثالها للقانون الدولي. وبأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد على الادعاءات المحالة إليها.

المناقشة

- ١٤ - على الرغم من عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز الأفراد الخمسة، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله^(١).
- ١٥ - وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن التهم الموجهة ضد الأفراد الخمسة ملفقة ولا تستند إلى أدلة، وأن من غير الواضح ما إذا كانوا ممثلين بمحام أم لا. وهذه الادعاءات لم تدحضها الحكومة.
- ١٦ - ويشير المصدر أيضاً إلى أن الأفراد الخمسة قد أُلقي القبض عليهم بسبب تأييدهم لجماعة الإخوان المسلمين. ويشير المصدر كذلك إلى أن محاكمتهم أمام محاكم عسكرية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي. وقد اختارت الحكومة عدم دحض هذه الادعاءات.
- ١٧ - ولم يقدم المصدر قدراً كبيراً من العناصر، من حيث المعلومات الدقيقة عن الإجراءات الجنائية، يمكن للفريق العامل أن يستند إليه في إصدار رأيه في حالة عدم تلقي رد من الحكومة. بيد أن المصدر قد أبلغ الفريق العامل بأن المحاكمة جرت أمام محكمة عسكرية، كما أن الفريق العامل قد سبق له، في سياق عدة آراء أصدرها، أن نظر في قضايا تتعلق بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية مصرية. ويؤكد الفريق العامل على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، أو ما تصدره هذه المحاكم من قرارات تقضي بإيداع أشخاص مدنيين في الحبس الاحتياطي، يشكل خرقاً للشروط الأساسية الخاصة باستقلالية المحاكمة العادلة ونزاهتها وضماناتها المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي العرفي على النحو الذي أكدته الاجتهادات الثابتة للفريق العامل^(٢).
- ١٨ - ويرى الفريق العامل أن انتهاكات المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي من الخطورة بما يضي على سلب حرية هؤلاء الرجال الخمسة طابعاً تعسفياً. ويندرج سلب حريتهم ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

(١) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٤/٥ (العراق)، الفقرة ١٥.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٦٦، فضلاً عن الرأي رقم ٢٠١٢/٢٠ (إسرائيل)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/١١ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/١٢ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٦ (البحرين)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)؛ والرأي رقم ٢٠١٢/١ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٣٨ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٣١ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٣١ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٣٢ (بيرو)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٢٣ (مصر)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٢٣ (مياغار)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل)؛ والرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

١٩- ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي ليس سوى واحد من العديد من الآراء التي خلص فيها الفريق العامل إلى أن مصر قد انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل مصر بواجباتها فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بعدم احتجاز أي شخص احتجازاً تعسفياً وبالإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً ومنحهم تعويضات. وإن واجب الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يقع على عاتق الحكومة فحسب بل يقع أيضاً على عاتق جميع المسؤولين في الدولة، بمن فيهم القضاة، والشرطة، وضباط وأفراد وموظفو الأمن والسجون الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة. ويؤكد الفريق العامل على أنه لا يجوز أن يشارك أي شخص في انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل أيضاً على أن المسؤولية الجنائية الفردية يمكن أن تنشأ عن الاحتجاز التعسفي، ولا سيما عندما يشكل هذا الاحتجاز جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العربي.

الرأي

٢٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز السادة خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى قطامش، وعلي عز الدين ثابت، وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد يشكل خرقاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تصحح وضع السادة خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى قطامش، وعلي عز الدين ثابت، وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد، وأن تجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي العربي.

٢٢- ويعتقد الفريق العامل، وهو يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هنا هو الإفراج الفوري عن السادة خالد محمد حمزة عباس، وعادل مصطفى قطامش، وعلي عز الدين ثابت، وزين العابدين محمود، وطارق إسماعيل أحمد، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي العربي. ويقع على عاتق الدولة واجب منح تعويض لهؤلاء الأشخاص عن انتهاك حقوقهم ويجب أن يكون هذا التعويض واجب الإنفاذ أمام المحاكم الوطنية.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]